

## التأسيس القرآني لقاعدة "وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" - دراسة تفسيرية

أ.م.د. جبار محارب الفرجي

الباحث أمير قاسم محمد علي

كلية التربية الأساسية/ جامعة الكوفة

### المقدمة:

لقد جاء الإسلام من أجل هداية المجتمع الإنساني وإيصاله إلى قمة التكامل والنمو والارتقاء الفكري والأخلاقي، بتقرير المنهج الإلهي في واقع الحياة، وجعله الحاكم على أفكار الناس ومشاعرهم ومواقفهم، لتحويل الأفكار والتصورات والمفاهيم إلى صور متجسدة في الواقع، ذات معالم ومواقف منظورة ومحسوسة .

ولا تتحقق هذه الهداية بمجرد نزول المفاهيم والقيم على رسول الله ﷺ ما لم تترسخ في حياة الناس وتكون جزءاً من منظومتهم الفكرية والنفسية فيمارسونها بعد ذلك في حياتهم، ثم بعد ذلك لابد من وجود رقيب اجتماعي يضمن عدم انخراط هذه الأحكام وتجاوزها، وخير وسيلة لحماية المجتمع من ترك أحكامه هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات وأجلها وهما القانون الذي هو الحجر الأساس لبقاء الإسلام، والعامل الرئيسي لتحقيق السلم والصلاح من جانب، والسبب الأصيل لإزالة الظلم والفساد، من جانب آخر، وهومن أسمى القوانين في المجتمع الانساني .

ولأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي هو بحاجة إلى من يتبناه ويقوم به لتتواصل المسيرة ويتحقق البناء والإصلاح والتغيير الشامل، لم يترك رسول الله ﷺ القرآن وحده بمفاهيمه وقيمه وتشريعاته المجملّة والظاهرة والباطنة وهو المرشد الأول للمعروف والناهي عن المنكر عرضة للأهواء والتفسير

بالرأي بل جعل بجانبه ثقلاً آخر وهم أهل البيت (ع) للنهوض بمهمة البيان واستمرار أداء الرسالة، وتوجيه الأمة لصالح الأعمال وردعها عن منكر الفعل والقول .

والحديث في هذا البحث يقع ضمن مباحث، وهي كالتالي :

**المبحث الأول: تحديدات نظرية وبيان موضوع البحث:**

أولاً : تعريف التأسيس لغة واصطلاحاً :-

التأسيس في اللغة :

قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) : (( (أَسَّ) الهمزة والسين يدلّ على الأصل، والشيء الوطيد الثابت، فالأس أصل البناء وجمعه أسس، ويقال للواحد أساس ويقال للواحد أساس بقصر الألف، والجمع أسُسُ ((<sup>(١)</sup> .

وزاد على هذا ابن منظور فقال أنّ التأسيس يشمل حدود الدار ورفع القواعد كما في لسان العرب : (( (أسس) الأسُّ والأسس والأساس كلّ مُبْتَدَأٍ شيءٍ والأسُّ والأساس أصل البناء، وأسَّنتُ داراً إذا بنيت حدودها ورفعت من قواعدها ))<sup>(٢)</sup> .

وجاء في القاموس المحيط : (((الأس): أصل البناء كالأساس، والتأسيس بيان حدود الدار، ورفع قواعدها، وبناء أصولها))<sup>(٣)</sup>، وهذا هو ما ذكره صاحب لسان العرب .

قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَىٰ شِقَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٤)</sup> .

يظهر أنّ التأسيس في اللغة: هو أصل كلّ شيء ومبتدأه والشيء الثابت، والتأسيس في الدار أصل بنائها وبيان حدودها ورفع قواعدها .

التأسيس في الاصطلاح :

التأسيس : ((هو عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلاً قبله، فالتأسيس خيرٌ من التأكيد، لأنَّ حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة))<sup>(٥)</sup> .

وقيل : ((هو أن يكون اللفظ المكرر لإفادة معنى آخر لم يكن حاصلًا قبله))<sup>(٦)</sup> .

ثانياً : تعريف القرآن لغة واصطلاحاً :

القرآن في اللغة :

القرآن : مصدر للفعل قرأ مرادفٌ للقراءة، بمعنى تلا، وفيه معنى الجمع والضم، قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) : ((القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدلّ على جمع واجتماع، ومنه القرآن كأنّه سمي بذلك لجمعه ما فيه من الأحكام والقصص وغير ذلك))<sup>(٧)</sup> .

وقال ابن منظور (ت ٧١١ هـ) : ((القرآن أصله من (القرء) بمعنى : الجمع والضم، يقال : قرأت الماء في الحوض، بمعنى : جمعته فيه، يقال : ما قرأت الناقة جنيناً، أي لم تضمّ رحمها على ولد، وسُمي القرآن الكريم قرآناً؛ لأنّه يجمع الآيات والسور، ويضم بعضها إلى بعض))<sup>(٨)</sup> .

وقيل : أنّ القرآن مأخوذ من (قرأ) بمعنى : تلا، وهو مصدر مرادف للقراءة، وقد ورد بهذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾<sup>(٩)</sup> .

وقد تمت تسمية كتاب الله المقروء والمجموع ما بين الدفتين في القرآن بالنقل العرفي<sup>(١٠)</sup>، وقرأت الشيء قرآناً بمعنى جمعته أو قرأت الكتاب قراءة أو قرآناً بمعنى تلوته ثم نقله العرف إلى المجموع المخصوص والمتلو المخصوص وهو كتاب الله تعالى المنزل على النبي محمد ﷺ ونقله أهل الأصول إلى القدر المشترك بين الكل والجزء ثم نقله أهل الكلام إلى مدلول المقروء وهو الكلام الأزلي القائم بذاته المنافي للسكوت<sup>(١١)</sup> .

القرآن في الاصطلاح :

أنّ القرآن الكريم غني عن التعريف، ومع هذا فقد ذكر له عدة تعريفات، وأهمها :

١. ((هو الكلام المعجز المنزل على النبي محمد ﷺ المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته))<sup>(١٢)</sup>.
٢. ((هو كتاب الله عز وجل الذي أنزل على نبيه محمد ﷺ ألفاظاً ومعاني وأسلوباً، واعتبره قرآناً، من دون أن يكون للنبي ﷺ دخل في انتقاء ألفاظه أو صياغته))<sup>(١٣)</sup>.
٣. ويمكن أن يكون التعريف بإضافة قيد الوحي ((هو الكلام المعجز المنزل وحياً على النبي محمد ﷺ المكتوب في المصاحف، المنقول عنه بالتواتر، المتعبد بتلاوته))<sup>(١٤)</sup>.
٤. ((وحي الله المنزل على النبي محمد ﷺ لفظاً ومعنى وأسلوباً، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه بالتواتر))<sup>(١٥)</sup>.

ثالثاً : تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً :

القاعدة في اللغة :

قال ابن منظور (ت ٧١١ هـ) : ((القاعدة أصلُ الأسس والقواعدُ الأساس وقواعد البيتِ أساسه))<sup>(١٦)</sup>، كما في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(١٧)</sup>.

وقال الطريحي في مجمع البحرين (ت ١٠٨٥ هـ) : ((القواعد جمع القاعدة، وهي الأساس لما فوقه رفع القواعد البناء عليها لأنها إذا بني عليها ارتفعت))<sup>(١٨)</sup>، كما في قوله تعالى : ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>(١٩)</sup>.

وقال أيضاً: ((القاعدة في مصطلح أهل العلم الضابطة، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع الجزئيات))<sup>(٢٠)</sup>.

يظهر أن القاعدة في اللغة: هي الشيء العام الذي يمكن تطبيقه على جزئيات أو مفردات تنضوي ضمنها .

القاعدة في الاصطلاح :

القاعدة : ((هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها ))<sup>(٢١)</sup> .

وعرف المصطفي القواعد : ((بأنها عبارة عن الأصل الكلي الذي ثبت من أدلته الشرعية وينطبق

بنفسه على مصاديقه انطباق الكلي الطبيعي على مصاديقه ))<sup>(٢٢)</sup> .

رابعاً : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً :

الفقه في اللغة :

قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) : ((الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدلُّ على إدراكِ الشَّيءِ والعِلْمِ

به تقول : فقهْتُ الحديثَ أفقَّهُه وكلُّ عِلْمٍ بشيءٍ فهو فقهٌ . يقولون : لا يفقه ولا يفتقه . ثم اختصَّ بذلك

علمُ الشريعة، فقيل لكلِّ عالمٍ بالحلال والحرام : فقيه، وأفقهتُك الشَّيءَ، إذا بيَّنتُه لك ))<sup>(٢٣)</sup>، كما في قوله

تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾<sup>(٢٤)</sup> .

وجاء في لسان العرب : ((الفقه العلم بالشَّيءِ والفهمُ له وغلبَ على علمِ الدين لسيادته وشرفه وفضله

على سائر أنواع العلم كما غلب النجمُ على الثريا ))<sup>(٢٥)</sup> .

الفقه في الاصطلاح :

عرف الفقهاء علم الفقه : ((هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية))<sup>(٢٦)</sup> .

وقيل : ((هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية))<sup>(٢٧)</sup> .

خامساً : تعريف القاعدة الفقهية :

عرف محمد تقي الحكيم القاعدة الفقهية : ((بأنها كبرى قياس يجري في أكثر من مجال فقهي لاستنباط

حكم شرعي فرعي جزئي أو وظيفة كذلك ))<sup>(٢٨)</sup> .

وايضاً عرفت القواعد الفقهية : هي أحكام كلية شرعية تقع في طريق تشخيص وظيفة المكلف في مقام

العمل بنحو التطبيق<sup>(٢٩)</sup> .

وعندما تضاف كلمة القاعدة إلى الفقه فيراد بها الحكم الشرعي الكلي المستتبط من أدلته، المنطبق على موارده الجزئية في أبواب فقهية مختلفة (٣٠).

سادساً : تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

الأمر بالمعروف في اللغة : قال ابن منظور : ((الأمرُ معروف نقيض النهي)) (٣١).

المعروف في الاصطلاح : هو كلّ فعل حسنٌ اختص بوصف زائد على حسنه، إذا عرف فاعله ذلك، أو دلّ عليه (٣٢).

المنكر في اللغة :

قال ابن منظور : ((المُنكِرُ وهو ضد المعروف وكلُّ ما قبحه الشرع وحرّمه وكرهه فهو مُنكِرٌ ونكِرَه يَنكِرُه نكراً فهو مُنكُورٌ واستنكِرَه فهو مُستنكِرٌ)) (٣٣).

المنكر في الاصطلاح :

هو كلّ فعل قبيح عَرَفَ فاعله قبحه أو دلّ عليه . فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان إجماعاً ووجوبهما على الكفاية (٣٤) (٣٥).

**المبحث الثاني: بيان مفاد القاعدة:**

إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات وأجلها وهما القانون الذي هو الحجر الأساس لبقاء الإسلام، والعامل الرئيسي لتحقيق السلم والصلاح من جانب، والسبب الأصيل لإزالة الظلم والفساد، من جانب آخر، وهومن أسمى القوانين في المجتمع الانساني (٣٦).

ومفاد القاعدة أنّ الواجب على كلّ مكلف يلزمه إنكار ما ظهر من المنكرات المخالفة للشرع، والأمر بالمعروف من القول أو الفعل إذا ظهر تركه متى كان قادراً على الأمر أو النهي بالكلية، فإن لم يمكنه ذلك أو أمكن الأمر في بعض المعروف والنهي في بعض المنكر لزمه ذلك، فعلى المكلف الإقبال على

الترغيب في كلّ قول أو فعل تدعو إليه نصوص الشريعة ومقاصدها العامة، والترهيب والتحذير من كلّ قول أو فعل يناقضها (٣٧) .

وإنّ الاسلام ليس مجرد تفكير وتدبر وخشوع يتحرك في داخل العقول والقلوب ، وإنّما هو منهج حياة واقعي، يدعو إلى استنهاض الهمم والعزائم وتقوية الإرادة ، لتتطلق في الواقع مجسدة للمفاهيم والقيم الإلهية بصورة عملية، وهو يدعو إلى النهوض بالتكاليف الإلهية، والاستقامة على ضوئها . وبما أنّ الانسان يحمل في جوانحه الاستعدادات المختلفة للخير والشر وللفضيلة والفجور، يتأثر بالعوامل الخارجية، فهو بحاجة إلى من يهديه ويرشده ويقوم له تصوراتهِ وعواطفه وممارساته العملية، تكون موصولة بالعقيدة والشريعة الاسلامية، ولهذا شرع الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليقوم به الانسان المسلم إيقاظاً للقلوب البشرية الغافلة ، وتحريكاً للإرادات الضعيفة لتستقيم على أساس المفاهيم والموازن الإلهية . فأوجب سبحانه وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعله من التكاليف الأساسية، لأنّه غاية الدين الإسلامي (٣٨) .

### المبحث الثالث: مدرك القاعدة من القرآن الكريم:

يدلّ على هذه القاعدة من القرآن الكريم أربع آيات، وهما :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (٣٩) .

إنّ الآية الكريمة دلّت على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دائرة خاصّة، وهي دائرة الأهل، فكلّ فرد مسلم كما هم مسؤول عن أفراد مجتمعه كذلك هو مسؤول بشك خاصّ عن أفراد أسرته بالمحافظة عليهم من الانحراف .

وفي هذه الآية الكريمة سعة في هذا الجانب ، فالواجب على ربّ الأسرة المحافظة على أفراد أسرته ولو من خلال سلوكه العلمي من دون أمر ولا نهى (٤٠) .

وإن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدّها تأثيراً خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر محرّمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة وينزهها عن الاخلاق الذميمة، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف ونزعهم المنكر<sup>(٤١)</sup>.

الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٤٢)</sup>.

أي ولتكن جماعة هي بعضكم، فمن تبعيضية كما هو الظاهر ﴿ يَدْعُونَ ﴾ ذكر باعتبار حمل امة على جماعة من الذكور، وإن دخلت النساء فيه تغليبا ﴿ إِلَى الْخَيْرِ ﴾ أي الدين أن مطلق الأمور الحسنة شرعاً وعقلاً، من المعروف وترك المنكر فيكون مجملاً تفصيله .

وقوله : ﴿ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي بالطاعة والامر يكون للرجحان مطلقاً أعم من الندب والوجوب ﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ أي خلاف الطاعة من كونه مكروها وحراماً، ويكون الوجوب الذي يستفاد من الامر أي ﴿ وَلَتَكُنَّ ﴾ ومن حصر الفلاح في الأمور والناهون المفهوم من قوله : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ باعتبار المجموع وبعض الافراد، ويحتمل تخصيص الامر بالواجبات والنهي بالمحرمات فيكون صريحا في الوجوب<sup>(٤٣)</sup>.

وتدل الآية المباركة بقوله تعالى ﴿ وَلَتَكُنَّ ﴾ على وجوب كون الأمة الداعية إلى الخير والامة بالمعروف والناهية عن المنكر، فالآية الكريمة تدل على وجوب الدعوة إلى الواجبات والأمر بها والنهي عن المنكرات<sup>(٤٤)</sup>.

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>(٤٥)</sup>.

قرنت الآية القرآنية الكريمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيمان بالله سبحانه وتعالى، وقدمتهما عليه لأنهما سياق الإيمان وحفاظه .

ومعنى الآية الكريمة : صرتم خير أمة خلقت، لأمركم بالمعروف ونهيكم عن المنكر وإيمانكم بالله، فتصير هذه الخصال على هذا القول شرطاً في كونهم خيراً، وهذه الخيرية لا يستحقها من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت الحرام، والتزم الحلال، واجتنب الحرام مع الاخلاص الذي هو روح الاسلام، إلا بعد القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

واستدل الفقهاء بهذا الثناء الذي انحصر بهذه المزايا الثلاث على الوجوب فمدحهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما مدحهم بالإيمان بالله تعالى، وهذا يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٦) .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٤٧) .

جعل الله سبحانه و تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأوصاف الخاصة بالمؤمنين، وهما من شؤون ولاية بعض المؤمنين على بعض . وعلى هذا فالذي يهجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون خارجاً عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية الكريمة .

واخراج التاركين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جماعة المؤمنين لا يصح ولا يستقيم إلا إذا كانا واجبين، وعليهما تترتب الرحمة . ويؤيد ثبوت الوجوب إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وردا في سياق الواجبات كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله ﷺ فهما واجبان بدلالة وحدة السياق، وتكرر اقترانهما مع الواجبات يفيد الاطمئنان بوجوبهما (٤٨) .

المبحث الرابع: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشرايطه:

أولاً : أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

تتناسب أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تناسباً طردياً مع أهمية الأهداف والغايات التي تتحقق من خلال القيام به، والتي يمكن إجمالها بما يلي :

١. نشر المفاهيم العقائدية والقيم التشريعية : بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يهتدي الإنسان إلى الصراط القويم، وهو الإيمان بالله سبحانه وتعالى وتوحيده، والإيمان برسول الله والافتداء به، والإيمان بإمامة أهل البيت، والإيمان باليوم الآخر، فالعقيدة والشريعة الإلهية تصل الأمة إلى التكامل والارتقاء والخير والسعادة، وهي متوقفة على أداء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه يتم القضاء على البدع وتحجيم الانحراف العقائدي والتشريعي، وتثبيت الإيمان في القلوب .

٢. إصلاح الأخلاق : بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنهياً الأجواء الروحية والنفسية للانتصار على الأهواء والشهوات، والتعالي على أنقال المطامع، لأنه ينتبع دخائل النفوس، وينفذ إليها بالكلمة الطيبة والقول السديد، فالمفروض أنّ النفوس تستجيب لمن يريد تربيتها وإصلاحها، وإنها لتنتطح إلى أفق أرحب واهتمامات أرفع، وتتوجه إلى الفضائل والمكارم وحسن السيرة إذا ما تم تعاهدها بالمعروف، وإبعادها عن ساحة المنكر، والأمر بالمعروف يدفع إلى العمل الصالح بعد التعالي على جميع أغلال الانحراف والفساد، فيصيح الانحراف والفساد فلتة عارضة وحادثة منقطعة، تعود إلى الأصل وهو الاستقامة على المنهج الذي يريده الله سبحانه وتعالى.

٣. نصرمة المظلومين وردع الظالمين : شُع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحفاظ على سلامة العلاقات وعلى الحفاظ على الحرمات، بالدعوة إلى العدل والرحمة والنهي عن الجور والظلم، وإعطاء كل ذي حقّ حقه دون اعتداء أو اضطهاد أو استقلال، فإذا وجد الظالم والجائر من يردعه بقول أو بفعل، فإنه سيقلع عن ممارساته العدوانية ويتخلى عنها، وسيجد الناس أنّ لهم سندا يدافع عن حقوقهم، فيعيشون الأمن والطمأنينة.

٤. الحفاظ على عزة المسلمين : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقرر مدى تماسك المسلمين وتعاونهم على تكاليف الإيمان ويجعلهم يشعرون جميعاً شعوراً واحداً بضرورة القيام بأعباء الأمانة المناطة بهم، ويثبت بعضهم بعضاً فلا يتخاذلون، ويقوي بعضهم بعضاً فلا يتراجعون أمام المشاق والعقبات، فيتأزرون على ثقل المسؤولية ومشقة الطريق، منطلقين نحو الهدف السامي وراء وجودهم وكيانهم، ويتناصرون لمواجهة الأخطار والتحديات المحدقة بهم، ويستصغرون كلّ قوة ، وكلّ عقبة وكلّ كيد، وهم يشعرون بأنّ الله تعالى معهم إن أدّوا مسؤوليتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٩) .

ثانياً : شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر أمور، وهي :

١. معرفة المعروف والمنكر ولو اجمالاً، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف والمنكر.
٢. احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي، فإذا لم يحتمل ذلك، وعلم أنّ الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر أو النهي، ولا يكثرث بهما لا يجب عليه شيء .
٣. أنّ يكون الفاعل مصراً على ترك المعروف، وارتكاب المنكر فإذا كانت أمانة على الاقلاع، وترك الاصرار لم يجب شيء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلك، فمن ترك واجباً أو فعل حراماً ولم يعلم أنّه مصر على ترك الواجب أو فعل الحرام ثانياً، أو أنّه منصرف عن ذلك أو نادم عليه لم يجب عليه شيء، هذا بالنسبة إلى من ترك المعروف أو ارتكب المنكر خارجاً . وأمّا من يريد ترك المعروف أو ارتكاب المنكر فيجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وإن لم يكن قاصداً إلاّ المخالفة مرة واحدة .
٤. أنّ يكون المعروف والمنكر منجزاً في حقّ الفاعل، فإن كان معذوراً في فعله المنكر، أو تركه المعروف، لا اعتقاد أنّ ما فعله مباح وليس بحرام، أو أنّ ما تركه ليس بواجب، وكان معذوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع، أو الحكم اجتهاداً، أو تقليداً لم يجب شيء .

٥. أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس، أو في العرض، أو في المال، على الأمر، أو على غيره من المسلمين، فإذا لزم الضرر عليه أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء<sup>(٥٠)</sup>.

#### المبحث الخامس: تطبيقات القاعدة:

١. إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق، وعلم أنه غير مصر عليها لکنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبة، فإنها من الواجب<sup>(٥١)</sup>.

٢. لو ارتكب شخص حرامين أو ترك واجبين وعلم أن الأمر بالنسبة إليهما مع لا يؤثران واحتمل التأثير بالنسبة إلى أحدهما بعينه وجب بالنسبة إليه دون الآخر، ولو احتمل التأثير في أحدهما لا بعينه تجب ملاحظة الأهم، فلو كان تاركاً للصلاة والصوم وعلم أن أمره بالصلاة لا يؤثر واحتمل التأثير في الصوم يجب، ولو احتمل التأثير بالنسبة إلى أحدهما يجب الأمر بالصلاة، ولو لم يكن أحدهما أهم يتخير بينهما، بل له أن يأمر بأحدهما بنحو الاجمال<sup>(٥٢)</sup>.

٣. من الواجبات التوبة من الذنب، فلو ارتكب حراماً أو ترك واجباً تجب التوبة فوراً، ومع عدم ظهورها منه وجب أمره بها، وكذا لو شك في توبته، وهذا غير الأمر والنهي بالنسبة إلى سائر المعاصي فلو شك في كونه مصرراً أو علم بعدمه لا يجب الانكار بالنسبة إلى تلك المعصية.

٤. لو ظهر من حاله علماً أو اطمئناناً أو بطريق معتبر أنه أراد ارتكاب معصية لم يرتكبها إلى الآن فالظاهر وجوب نهيه<sup>(٥٣)</sup>.

#### الخاتمة:

١. إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من التكاليف الشرعية المهمة حيث تقام بها سائر الفرائض، وبهما تصان المجتمعات الإسلامية عن الفساد والضلال، وهما من أسمى الفرائض وأعلاها ووجوبهما هو من ضروريات الدين الإسلامي.

٢. إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات وأجلها وهما القانون الذي هو الحجر الأساس لبقاء الإسلام، والعامل الرئيسي لتحقيق السلم والصلاح من جانب، والسبب الأصيل لإزالة الظلم والفساد من جانب آخر.

٣. إنَّ دراسة القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها والإحاطة بها هي من أهم المواضيع الفقهيّة، لما لها من نفع عظيم في الوصول إلى الأحكام الفقهيّة، ومعرفة ما يناسبها من وما لا يناسبها، وممّا يعطي التميز لدارسها، وتوفير الوقت لدارسة الجزئيات المندرجة تحت تلك القاعدة الفقهيّة .

٤. إنَّ دراسة القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها يبيّن لنا مدى سعة الشريعة الإسلاميّة، وعظمة بنائها على أساس تعديد القواعد، وتأصيل الأصول، وهي سمة لشريعتنا الإسلاميّة .

٥. من الجدير بالذكر أننا لا نحيط بجميع التطبيقات الفقهيّة الخاضعة لتلك القواعد الفقهيّة، ولكن حسبنا أنّ نعرف المسائل الفقهيّة التي تناسب تلك القواعد الفقهيّة، بل تتدرج تحت حكمها، للخروج ممّا يحتاجه المسلم لمعرفة أحكام تلك المسائل.

#### الهوامش:

١ معجم مقاييس اللغة، ١ / ١٤ .

٢ لسان العرب، ٦ / ٦ .

٣ الفيروز آبادي، ٦٨٢ .

٤ سورة التوبة : ١٠٩ .

٥ الجرجاني، التعريفات، ١ / ١٥١ .

٦ لأبي البقاء الكفومي، الكليات، ٤٠٩ .

٧ معجم مقاييس اللغة، ٥ / ٧٨ .

٨ لسان العرب، ١ / ١٢٨ .

٩ سورة القيامة : ١٧ - ١٨ .

١٠ اللفظ المنقول : ((هو اللفظ الذي تعدد معناه وقد وضع للجميع كالمشترك، ولكن يفترق عنه بأن الوضع لأحدها مسبوق بالوضع للآخر مع ملاحظة المناسبة بين المعنيين في الوضع اللاحق، مثل لفظ ( الصلاة ) الموضوع أولاً للدعاء ثم نقل في الشرع الإسلامي لهذه الأفعال المخصصة : من قيام وركوع وسجود ونحوها، لمناسبتها للمعنى الأول . ومثل لفظ ( الحج ) الموضوع أولاً للقصد مطلقاً، ثم نقل لقصد مكة المكرمة بالأفعال المخصصة والوقت المعين . . . وهكذا أكثر المنقولات في عرف الشرع وأرباب العلوم والفنون، ومنها لفظ السيارة والطائرة والهاتف والمذياع ونحوها ، والمنقول ينسب إلى ناقله ، فإن كان العرف العام قيل له : منقول عرفي، كلفظ ( السيارة ) و( الطائرة ) وإن كان العرف الخاص - كعرف أهل الشرع والمناطق والنحاة والفلاسفة ونحوهم - قيل له : منقول شرعي أو منطقي أو نحوي أو فلسفي . . . وهكذا)). محمد رضا المظفر، المنطق، ٤٨.

١١ ينظر : لأبي البقاء الكفومي، الكليات، ١١٤٢ .

١٢ الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن، ٢١١١ .

١٣ محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقهاء المقارن، ٩٩ .

١٤ محمد باقر الصدر، المدرسة القرآنية، ٢٠٩

١٥ داود العطار، موجز علوم القرآن، ١٧ .

١٦ لسان العرب، ٣٥٧١٣ .

١٧ سورة البقرة : ١٢٧ .

١٨ مجمع البحرين، ٥٣٠١٣ .

١٩ سورة النحل : ٢٦ .

٢٠ فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، ٥٣٢١٣ .

٢١ الجرجاني، التعريفات، ٥٤١١ .

٢٢ مائة قاعدة فقهية معنى ومدركا ومورداً، ٩ .

٢٣ معجم مقاييس اللغة، ٣٥٤١٤ .

٢٤ سورة التوبة : ١٢٢ .

٢٥ ابن منظور، ١٣ ٥٢٢١ .

- ٢٦ عباس كاشف الغطاء، المدخل إلى الشريعة الإسلامية، ٣٤ .
- ٢٧ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ١٩١١ .
- ٢٨ القواعد العامة في الفقه المقارن، ٣٩ .
- ٢٩ ينظر : عباس علي الزارعي، القواعد الفقهية في فقه الامامية، ٢١١١ - ٢٢ .
- ٣٠ ينظر : علي هاشم، دروس في القواعد الفقهية، ١٤ .
- ٣١ لسان العرب : ٢٦١٤ .
- ٣٢ ينظر : المحقق الحلبي، شرائع الإسلام في معرفة مسائل الحلال والحرام، ٢٦٧١١ .
- ٣٣ لسان العرب : ٢٣٣١٥ .
- ٣٤ الواجب الكفائي : ((هو المطلوب فيه وجود الفعل من أي مكلف كان، فهو يجب على جميع المكلفين، ولكن يكتفى بفعل بعضهم فيسقط عن الآخرين ولا يستحق العقاب بتركه . نعم إذا تركوه جميعاً من دون أن يقوم به واحد فالجميع منهم يستحقون العقاب، كما يستحق الثواب كل من اشترك في فعله . وأمثلة الواجب الكفائي كثيرة في الشريعة، منها تجهيز الميت والصلاة عليه، ومنها إزالة النجاسة عن المسجد، ومنها الحرف والمهن والصناعات التي بها نظام معاش الناس، ومنها طلب الاجتهاد، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)). ينظر : المظفر، أصول الفقه، ١٣٩١١ .
- ٣٥ ينظر : المحقق الحلبي، شرائع الإسلام في معرفة مسائل الحلال والحرام، ١ ٢٦٧١١ .
- ٣٦ ينظر : المصطفوي، مائة قاعدة فقهية معنى ومدركاً ومورداً، ٣٢٤١١ .
- ٣٧ ينظر : حوامدي حميدة، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ٢٩٥ .
- ٣٨ ينظر : مركز الرسالة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٣ - ١٤ .
- ٣٩ سورة التحريم : ٦ .
- ٤٠ ينظر : باقر الايرواني، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، ٢٦٥١١ .
- ٤١ ينظر : محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ٣٨٢١٢١ .
- ٤٢ سورة آل عمران : ١٠٤ .
- ٤٣ ينظر : الأردبيلي، زبدة البيان في أحكام القرآن، ٣٢١ .
- ٤٤ ينظر : محسن الخرازي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٧ - ١٨ .

- ٤٥ سورة آل عمران : ١١٠ .
- ٤٦ ينظر : مركز الرسالة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٦- ١٧ .
- ٤٧ سورة التوبة : ٧١ .
- ٤٨ ينظر : مركز الرسالة ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٧ .
- ٤٩ ينظر : شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية في العتبة العلوية المقدسة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٩- ٢٣ .
- ٥٠ ينظر : الخوئي، منهاج الصالحين، ٣٥١١١ .
- ٥١ ينظر :المصدر نفسه، ٣٥٣١١ .
- ٥٢ ينظر : روح الله الخميني، تحرير الوسيلة، ٤٦٧١١- ٤٦٨ .
- ٥٣ ينظر : المصدر نفسه، ٤٧٠١١ .

### المصادر والمراجع:

#### \*القرآن الكريم.

- ١- ابن منظور، أبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، الناشر : نشر أدب الحوزة، سنة الطبع : ١٤٠٥هـ، قم - إيران، عدد الأجزاء : ١٥ .
- ٢- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، مركز النشر : مكتب الاعلام الاسلامي طباعة وتصحيح، سنة الطبع : ١٤٠٤ هـ، طهران - إيران، عدد الأجزاء : ٦ .
- ٣- الجرجاني، سيد شريف، علي بن محمد بن علي الحسيني، التعريفات (ت ٨١٦ هـ)، مكتبة لبنان، سنة الطبع : ١٩٨٥ م، بيروت - لبنان .
- ٤- حوامدي حميدة، القواعد الفقهيّة المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، إشراف أبو بكر لشهب، جامعة وهران - كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية - قسم العلوم الإسلامية، ١٤٣٨هـ - ١٤٣٩هـ، الجزائر .
- ٥- الدكتور داود العطار، موجز علوم القرآن، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، سنة الطبع : ١٤١٥ هـ، الطبعة الثالثة، بيروت - لبنان .

- ٦- الدكتور وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، سنة الطبع : ١٤٠٦ هـ، الطبعة الأولى، دمشق - سورية .
- ٧- الزرقاني ، محمد عبد العظيم (ت ١٣٦٧ هـ )، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ، سنة الطبع : ١٩٩٦م، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء : ٢ .
- ٨- السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣ هـ )، منهاج الصالحين، سنة الطبع : ١٤١٠ هـ، الطبعة الثامنة والعشرون، مطبعة : مهر، قم - إيران، عدد الأجزاء : ٢ .
- ٩- السيد روح الله الموسوي الخميني (ت ١٤٠٩ هـ )، تحرير الوسيلة، سنة الطبع : ١٣٩٠ هـ، الطبعة الثانية، مطبعة الآداب، النجف الأشرف - العراق، عدد الأجزاء : ٢.
- ١٠- السيد علي هاشم مولى الهاشمي، دروس في القواعد الفقهيّة، محاضرات أعدت لطلاب الماجستير في قسم الفقه والأصول، نشر: حليم حرز الدين، سنة الطبع : ١٤٣٢ هـ، الطبعة الثانية، مطبعة : الشروق، النجف الأشرف - العراق .
- ١١- السيد محسن الخزازي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، سنة الطبع : ١٤١٥ هـ، الطبعة الأولى، قم - إيران .
- ١٢- السيد محمد باقر الصدر، المدرسة القرآنية، الناشر : شبكة كتب الشيعة، shiabooks .net .
- ١٣- السيد محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، تحقيق : المجمع العالمي لأهل البيت (ع)، سنة الطبع : ١٤١٨ هـ، الطبعة الثانية، مطبعة أمير، قم - إيران .
- ١٤- السيد محمد تقي الحكيم، القواعد العامة في الفقه المقارن، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر، سنة الطبع : ١٩٧٩م، الطبعة الثانية .
- ١٥- السيد محمد كاظم المصطفوي، القواعد مائة قاعدة فقهية معنى ومدركاً ومورداً، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، سنة الطبع : ١٤٤٠ هـ، الطبعة الثالثة عشر، قم - إيران .
- ١٦- شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية في العتبة العلوية المقدسة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الناشر: العتبة العلوية المقدسة، سنة الطبع : ١٤٣٥ هـ، الطبعة الثانية، الموقع الإلكتروني : www.imamali.net .

- ١٧- الشيخ الأستاذ عباس علي الزارعي السبزواري، القواعد الفقهيّة في فقه الإماميّة، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، سنة الطبع : ١٤٤٠ هـ ، الطبعة الثالثة، قم - إيران، عدد الأجزاء : ١٥ .
- ١٨- الشيخ الجواهري، محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوجاني، سنة الطبع : ١٣٦٥ هـ ، الطبعة الثانية .
- ١٩- الشيخ باقر الايرواني، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، دار الفقه، سنة الطبع : ١٤٢٨ هـ ، مطبعة : الظهور، الطبعة الثالثة ، قم - إيران، عدد الأجزاء : ٢ .
- ٢٠- الشيخ عباس كاشف الغطاء، المدخل إلى الشريعة الإسلامية، مطبعة النجف الأشرف، سنة الطبع : ١٤٢٩ هـ، الطبعة الأولى، النجف الأشرف - العراق .
- ٢١- الشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ)، مجمع البحرين، تحقيق : السيد أحمد الحسيني، سنة الطبع : ١٤٠٨ هـ، الطبعة : الثانية، عدد الأجزاء : ٤ .
- ٢٢- الشيخ محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٨ هـ)، أصول الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، عدد الأجزاء : ٤ .
- ٢٣- الشيخ محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٨ هـ)، المنطق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران
- ٢٤- الفيروز آبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق : مكتبة التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء : ٤ .
- ٢٥- الكفومي ، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ت ١٠٩٤ هـ)، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة، سنة الطبع : ١٤١٩ هـ ، الطبعة : الثانية، بيروت - لبنان .
- ٢٦- المحقق الحلي، ابو القاسم، نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المعلق : السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار العلوم، سنة الطبع : ١٤٣٦ هـ، الطبعة الرابعة، طهران - إيران، عدد الأجزاء : ٤ .

٢٧- مركز الرسالة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سلسلة المعارف الإسلامية، سنة الطبع : ١٤٢٠ هـ ، الطبعة الأولى .

٢٨- المقدس الأردبيلي، أحمد بن محمد (ت ٩٩٣ هـ) ، زبدة البيان في أحكام القرآن ، تحقيق وتعليق : محمد الباقر البهبودي ، عنيت بنشره المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية .